[باب الوتر]

[.....] فيقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الوِتر]** الوِتر والوَتر: ضد الشفع، والمراد بقوله: **[الوتر]** أي: صلاة الوتر – من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه –. وقوله – رحمه الله –: **[باب الوتر]** الوتر في أصل اللغة: ضد الشفع: وهو العدد الذي لا يقبل القسمة على اثنين إلا بكسرٍ، وهذه الصلاة – صلاة الوتر – شرعها الله ﷻ لعباده وهي من صلاة الليل يوتر بها المسلم ما صلاه في قيامه، وقد جاءت عن رسول الله ﷺ الأحاديث الصحيحة في بيان أحكام هذه الصلاة ومسائلها وكذلك ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – من هديه وفعله جملةً من الأحاديث، ولذلك اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة – ببيان هذه السنن وهذه المسائل والأحكام؛ لكي يأتسي المسلم برسول الله ﷺ في هذه الصلاة التي لها فضلها، فقد جاء في حديث علي – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (إن الله وترٌ يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن) وقد جاء عنه – عليه الصلاة والسلام – أيضًا: أنه أمر الناس بالإيتار قبل الفجر فقال: (أوتروا قبل أن تصبحوا) أمر تعليمٍ وإرشادٍ وندبٍ واستحبابٍ – كما سيأتي إن شاء الله –.

ووصى – عليه الصلاة والسلام – بهذه الصلاة أصحابه – رضوان الله عليهم – كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاثٍ ... وذكر منهن: أن أوتر قبل أن أنام). وهذه الصلاة فيها جملةٌ من المسائل والأحكام:

المسألة الأولى: هل الوتر واجبٌ أو سنة؟

اختلف العلماء والسلف الصالح – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: إن الوتر سنةٌ مؤكدةٌ ويرغب المسلم في فعلها والمحافظة عليها.

والقول الثاني: إن الوتر واجبٌ.

وهذان القولان هما محصل خلاف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة. فأما القول بعدم الوجوب فهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقال به الصاحبان من أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمة الله على الجميع –، وبناءً على هذا القول – أعني: قول الجمهور – يقولون: من أوتر فقد

أحسن ومن ترك الوتر فقد فاته الخير ولا يحكم بإثمه. وقال الحنفية – وهم أصحاب القول الثاني – بوجوب الوتر بدرجةٍ دون الفرض أعني الصلوات الخمس.

أما الجمهور فاستدلوا بأدلةٍ من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ تدل دلالةً واضحةً على أن فعل الوتر ليس بحتمٍ ولا بلازمٍ وإنما هو سنةٌ مفضلةٌ مرغبٌ فيها، فأما دليلهم من الكتاب: فقول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ أما وجه دلالة هذه الآية الكريمة: فإن الله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فبين أن الصلوات المفروضة التي أمر بالمحافظة عليها والتي يجب على المسلم أن يلتزمها إنما هي وتريةٌ وليست بشفعيةٍ بدليل قوله: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ والأوسط إنما يكون في الوتر ومن هنا كانت الصلوات خمسًا، فلو قلنا بوجوب الوتر لكانت ستًا لا وسط لها ومن هنا لما قال: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ دل على أن الذي يؤمر بالمحافظة عليه من الصلوات والذي يجب إنما هو صلواتٌ خمسٌ فيهن صلاةٌ وسطى على ظاهر القرآن، فلو قيل بوجوب الوتر لأصبحت الصلوات ستًا ولم يكن لهن أوسط على ظاهر هذا القول.

أما الدليل الثاني: فما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ من حديث أنس – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه لما عرج به – صلوات الله وسلامه عليه – إلى السماوات وفرض الله عليه الصلوات خمسين صلاةً، راجع ربه وحثه موسى – عليه الصلاة والسلام – على المراجعة، فما زال يراجع ربه ويسأله التخفيف حتى خففهن خمسًا، فقال – تعالى – في الحديث القدسي: (هي خمسٌ وهن خمسون، ما يبدل القول لدي) أي: الفرض الذي فرضته على عبادي خمس صلوات وهي خمسون في الأجر، ثم قال: (ما يبدل القول لدي) أي: لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه، فلو قلنا بوجوب الوتر لأصبحت صلاةً سادسةً بُدل بها القول. أما الدليل الثاني من السنة: فما ثبت في الصحيحين أيضاً من حديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه وأرضاه –: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما فرض الله عليه من الصلوات. قال: (خمس) قال: يا رسول الله، هل علي غيرها؟ – أي: هل يلزمني صلواتٌ غير هذه الصلوات الخمس؟ – قال: (لا، إلا أن تتطوع) والقاعدة: أن السؤال مُعادٌ في الجواب، أي: ليس عليك غير هؤلاء الخمس إلا أن تتطوع، فدل على أن الوتر طاعةٌ؛ لأنه من غير الخمس.

كذلك استدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه لما بعثه إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قومًا أهل كتابٍ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة) قالوا: فنص – عليه الصلاة والسلام – على أن الذي فرضه الله في الليل والنهار إنما هو خمس صلواتٍ، فلو قلنا بوجوب الوتر لكانت صلاةً زائدةً على ذلك، وقد وقع هذا الحديث في آخر حياة النبي ﷺ حينما بعث معاذًا إلى اليمن، ولذلك لا يتأتى القول بأن الوتر فُرض بعد الأحاديث المتقدمة؛ لأن هذا الحديث في آخر حياة النبي ﷺ حتى قيل إن بعثه كان في سنة تسعٍ من الهجرة. وعلى هذا: يكون الوتر ليس بواجبٍ بدلالة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ.

وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – إلى القول بوجوب الوتر، وتمسك في احتجاجه بأدلةٍ:

أولها: حديث خارجة بن زيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (إن الله قد أمدكم – وفي رواية: قد زادكم – صلاةً هي خيرٌ لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داوود في السنن والبيهقي، وفيه راوٍ تُكُلم فيه – وهو عبد الله العتكي –. وجه الدلالة من هذا الحديث: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الله قد زادكم) قالوا: فهذا يدل على أنه أمرٌ لازمٌ زائدٌ عن الأصل، ومن هنا قالوا بوجوب الوتر.

استدلوا أيضًا بحديث علي – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي أخرجه الإمام الحافظ الترمذي – رحمه الله – في سننه: أن النبي ﷺ قال: (إن الله وترٌ يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن) قالوا: وهذا الحديث حسنه الإمام الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، والحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، ولذلك قال بعض العلماء في الحديث الحسن:

وهو في الحجة كالصحيح ودونَه إن صير للترجيح

فهو حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ يحتج بمثله. قالوا: وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (فأوتروا يا أهل القرآن) والمراد بأهل القرآن: أهل الإسلام؛ لأنهم أهل القرآن، فأمرنا بالوتر والأمر الأصل فيه الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وليس ثم دليل.

كذلك استدلوا بحديث بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه وأرضاه –، وفيه: أن النبي ﷺ قال: (الوتر حقٌّ، ومن لم يوتر فليس منا ومن لم يوتر فليس منا ومن لم يوتر فليس منا) وهذا الحديث أيضًا رواه الإمام أحمد وأبو داوود في السنن، ووجه الدلالة منه في قوله: (ومن لم يوتر فليس منا) فإن قوله: "ليس منا" أي: ليس على هدينا الكامل وهذا أشبه بالوعيد، ومثل هذا الأسلوب لا يأتي إلا لترك واجبٍ أو فعل محرمٍ، قالوا: فأصبح الوتر واجبًا من فعله أثيب ومن تركه فإنه يأثم. هذا محصل أدلة الفريقين وحجج الطائفتين، والذي يترجح – والعلم عند الله –: هو القول بعدم وجوب الوتر، وذلك لصحة دلالة الكتاب والسنة على هذا القول. وثانيًا: أن دليل القائلين بالوجوب يجاب عنه من وجوهٍ:

أولاً: أن الأحاديث التي دلت على الوجوب أضعف وأقل مرتبةً من حيث السند من الأحاديث التي دلت على عدم الوجوب، ولذلك يقدم ما في الصحيحين على ما في غيره فضلاً عن كون غيره متكلمًا في سنده.

ثانيًا: لو سلمت صحة هذه الأحاديث وثبوتها عن رسول الله ﷺ ، فإننا نقول: إن الأمر أمر ندبٍ واستحبابٍ وليس بأمر حتمٍ وإيجابٍ؛ لأن القاعدة: أن الأمر يصرف عن ظاهره إن وجد الدليل الصحيح الذي يدل على ذلك الصرف، وقد دلت الأحاديث الصحيحة التي تمسك بها الجمهور على أنه لا يجب على المسلم غير الصلوات الخمس.

وعلى هذا: فالذي يترجح: أن الوتر سنةٌ، ولكن العلماء حينما قالوا: سنة، قالوا: سنةٌ مؤكدةٌ، وعند الجمهور: السنة المؤكدة تقارب الواجب، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن رجلٍ ينام ولا يوتر فقال: "هذا رجل سوء". يعني: لو كان على خيرٍ وطاعةٍ وبرٍّ لم يترك الوتر في حياته، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذا الأمر العظيم والخير الكبير الذي جعله الله – عز وجل – في هذه الصلاة المباركة.

وقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الوتر]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من المسائل والأحكام المتعلقة بصلاة الوتر. هناك مسائل تتعلق بالوتر من حيث الوقت ومن حيث العدد ومن حيث القضاء – هل

يشرع قضاؤه أو لا يشرع قضاؤه؟ – إلى غير ذلك من المسائل التي تتعلق بهذه الصلاة. فمن عادة أئمة الحديث – رحمة الله عليهم – أنهم يذكرون باب الوتر ويذكرون الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك. وجملة هديه – عليه الصلاة والسلام – في الوتر: أنه كان يوتر في أول الليل ثم أوتر في نصف الليل ثم أوتر في آخر الليل، فمن كل الليل قد أوتر – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا يدل على جواز الوتر في أول الليل وجواز الوتر في وسط الليل وجواز الوتر في آخر الليل؛ لأن الناس يختلفون فمنهم من يستطيع ويقوى على الوتر في آخر الليل، فالله – سبحانه وتعالى – ييسر له القيام في آخر الليل، وهذا أفضل وأكمل من وجوهٍ:

أولها: أنها ساعات الإجابة، فإن الثلث الأخير من الليل ترجى فيه إجابة الدعوة ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (ينزل الله تعالى في الثلث الآخر من كل ليلةٍ ويقول: ...) ينزل إلى السماء الدنيا نزولاً حقيقيًا كما ثبتت به النصوص الصحيحة الصريحة، فإنه – عليه الصلاة والسلام – نطق بهذا اللفظ العربي الواضح الدلالة الذي له حقيقته ولا مجال لتأويله وصرفه عن ظاهره (ينزل ربنا في الثلث الآخر من كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا) لا يقال: تنزل رحمته ولا يؤول هذا النص وإنما يبقى على ما جاء في صريح السنة "ينزل ربنا": ينزل ربنا، ونعتقد ذلك؛ لأن السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ دلت عليه ولم تأت بتأويلٍ يصرفه عن ذلك الظاهر فوجب اعتباره – اعتبار هذا الظاهر – والعمل به (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا في الثلث الآخر من كل ليلةٍ، ويقول: هل من داعٍ فأستجيب له؟ هل من مستغفرٍ فأغفر له؟) فهذا يدل على فضل هذه الساعة وفضل الثلث الآخر من الليل وفضل أن يكون الوتر في هذا الوقت المبارك. ولما سئل ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر) فبين أن جوف الليل الآخر الدعوة فيه أقرب إلى الإجابة وإن كان الله – سبحانه وتعالى – كريمًا حليمًا رحيمًا جوادًا لا يرد من سأله، ولكنه فضل ما بين الأوقات؛ لعلمه وحكمته وأعطى كل عاملٍ حقه، فالذي يتكلف ويتعب وينصب ويتحمل مشقة القيام في هذه الساعة التي هدأت فيها الجفون ونامت فيها العيون والناس في لذة النوم والكرى وهو يقوم يناجي الله – جل جلاله –، فإن هذا عظيمٌ عند الله – سبحانه وتعالى –.

كذلك أيضًا من فضل الوتر في هذا الوقت: أنه أقرب إلى الإخلاص، ولذلك يكون الإنسان أبعد عن رؤية الناس وعلم الناس وشعورهم به، وإذا كان العمل الصالح بينك وبين الله ﷻ لا تراه عينٌ ولا تسمع به أذنٌ ولا

يشعر به أحدٌ فإنه أعظم لأجرك وأثقل في ميزانك وأرجى لرحمة ربك، فالمسلم حينما يحرص على الوتر في هذه الساعة فإنه يحرص على ساعةٍ مباركةٍ، ومن هنا: أجمع العلماء على أن الأفضل: أن يوتر في آخر الليل لكن إن كان يغلب على ظنه أنه يقوم فالأفضل: أن يؤخر وأن ينام أول الليل ثم يوتر في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في حديث أم المؤمنين عائشة قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ". "من كل الليل" يعني: من أوله وأوسطه وآخره. ثم قالت: "وانتهى وتره إلى السحر". فكان آخر أمره – عليه الصلاة والسلام – الوتر في السحر، وعلى هذا: استحب العلماء هذا الوقت إذا كان الإنسان قادرًا على القيام أما إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه لا يقوم أو يغلبه النوم أو جاء في ساعة متأخرةٍ من الليل وغلب على ظنه أنه لو نام لا يستيقظ قبل الفجر، فإنه يأخذ بالحزم، والحزم: أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – بالوصايا الثلاث: أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن يوتر قبل أن ينام، وأن يصلي الضحى. فكانت من وصاياه الثلاث – عليه الصلاة والسلام – لأبي هريرة وكان حبيبًا إلى رسول الله ﷺ فأوصاه أن يوتر قبل أن ينام، فإذا كان الإنسان لا يستوثق من نفسه أن يقوم فإنه يعمل بهذه الوصية النبوية عن رسول الله ﷺ فيوتر قبل نومه، فإن وقع نومه في منتصف الليل فقد أوتر في نصف الليل وإن وقع نومه في أول الليل فقد وقع وتره في أول الليل.

المسألة الثالثة: بعد بيان حكم الوتر وفضله وما يتعلق بأوقاته هنا مسألةٌ، وهي مسألة بداية وقت الوتر ونهاية وقته: فالوتر بداية وقته: من بعد صلاة العشاء ونهاية وقته: إلى الفجر وذلك لأن النبي ﷺ قال في حديث خارجة بن حذيفة – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد صحح بعض العلماء إسناده: كالحاكم ووافقه الذهبي وبعض علماء الحديث من المتأخرين يصحح إسناد هذا الحديث بالشواهد. في هذا الحديث قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الله قد أمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم) وقوله: (هي خيرٌ لكم من حمر النعم) كانت حمر النعم أفضل وأعز ما يملكه العرب ولذلك يقول بعض العلماء: إن النبي ﷺ يقصد من هذه الجملة: أن الوتر خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأنه إذا كان خير المال حمر النعم وكانت أفضل من خير المال فهي أفضل مما دونه من باب أولى وأحرى، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (وقد جعلها لكم ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فأخذ العلماء من هذا دليلاً – وهو مذهب الجمهور – على أن الوتر لا يبدأ إلا من بعد صلاة العشاء، وحينئذٍ لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تصلي العشاء في وقتها ثم توتر، فهذا بلا إشكالٍ وترٌ معتبرٌ واقعٌ في الوقت المعتد به.

الحالة الثانية: أن تصلي الوتر قبل دخول وقت العشاء، وحينئذٍ لا يخلو من ضربين:

إن صليته قبل دخول وقت العشاء؛ لأن دخول وقت العشاء يكون بمغيب الشفق الأحمر – كما هو مذهب الجمهور – ويكون تقريبًا بعد غروب الشمس بما يقرب من ساعةٍ وعشر دقائق – يختلف بطول الليل وقصره، لكن هذا الحد غالبًا لا يتجاوز ساعةً وعشر دقائق إلى ساعةٍ وربع – فهذا القدر الذي هو بداية وقت العشاء إذا أوتر في هذا الوقت فلا إشكال إذا كان من بعد صلاة العشاء، لكن إن أوتر قبل وقت العشاء فحينئذٍ لا يخلو وتره قبل وقت العشاء من صورتين أو من ضربين:

الضرب الأول: أن يكون بعد فعل صلاة العشاء، كرجلٍ سافر ثم صلى المغرب والعشاء فجمع بينهما جمع تقديمٍ – وحينئذٍ تكون صلاة العشاء في وقت المغرب ولم يدخل وقت العشاء بعد – وأراد أن ينام، فقال: أريد أن أوتر ثم أنام، فالوقت وقت المغرب ولم يدخل وقت العشاء، فهو يريد أن يصلي الوتر بعد العشاء فعلاً لا بعد العشاء في وقتها، وعلى هذا يرد السؤال: هل العبرة بصلاة العشاء في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وقد جعلها لكم ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر) مراده – عليه الصلاة والسلام –: من بعد صلاة العشاء أم أن المراد: من بعد دخول وقت العشاء؟ فإن قيل: من بعد فعل العشاء: يصح أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديمٍ ثم يوتر ويرتاح وهذا قول طائفة من العلماء وله وجهه من الحديث، وإن قيل بالوجه الثاني – وهو أنه يكون من بعد فعل العشاء في وقت العشاء – فحينئذٍ ينتظر إلى أن يدخل وقت العشاء، فإذا دخل وقت العشاء صلى الوتر فيصلي العشاء تقديمًا رخصةً من الشرع ويبقي الوتر إلى وقتها وهذا مذهب جهور العلماء – رحمهم الله –، والأول من القوة بمكان: أنه يسوغ له إن جمع جمع تقديمٍ أن يوقع صلاة الوتر بعد صلاة العشاء؛ لاحتمال لفظه (وقد جعلها لكم ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر) وإذا عرفنا بداية الوقت فيرد السؤال: ما هي نهاية وقت الوتر؟ أجمع العلماء على أن وقت الوتر من حيث الأصل والفضل – وجماهير العلماء يعتبرون من حيث اللزوم – يتقيد بدخول وقت صلاة الفجر، فإذا طلع الفجر الصادق وأذن لصلاة الفجر فقد انتهى وقت الوتر من الليل، وحينئذٍ يكون قضاءً، واختلفوا هل يقضي ما بين الأذان والإقامة من

صلاة الفجر أم أنه يؤخر إلى طلوع الشمس؟ ومذهب الجمهور: أنه يؤخر إلى طلوع الشمس – وهو الصحيح –، وذلك لأدلةٍ:

أولها: أن النبي ﷺ قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا) فجعل الوتر قبل الإصباح وهذا يكون بالنسبة للوقت المعتبر. ثم ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – بدلالة الفعل: قضاء الوتر بعد طلوع الشمس فصلى، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – الصحيح: "كان النبي ﷺ إذا فاته حزبه من الليل لمرضٍ أو شغلٍ صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة". فيصلي – عليه الصلاة والسلام – صلاة ليله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ثم يشفع وتر الليل؛ لأن قضاء الوتر – كما سيأتي – إذا وقع في النهار فإنه يشفع وعلى هذا مذهب الجمهور – أنه لا يصلي الوتر بين الأذان والإقامة –، ولذلك قال ﷺ: (لا صلاة بعد الصبح إلا ركعة الفجر) ومذهب طائفة من العلماء: على أنه لا يتنفل ما بين أذان الفجر وإقامة الفجر إلا برغيبة الفجر على ظاهر هذا الحديث، وعلى هذا: فإنه يؤخر الوتر إلى طلوع الشمس فإذا ارتفعت الشمس قيد رمحٍ ابتُدئ وقت القضاء فيقضي الوتر إلى زوال الشمس؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، أما القول: فقوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح: (من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما قرأه من ساعته) فمن نام عن قيام الليل على ظاهر هذا الحديث وصلى ما بين طلوع الشمس وزوالها كتب الله له الأجر كأنه صلى في وقته، وعلى هذا: يكون وقت قضاء الوتر في هذا الوقت ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمحٍ إلى زوالها، فإذا انتهى الزوال فالذي يظهر: أنه لا يشرع القضاء من بعد؛ لقوله: (ما بين طلوع الشمس إلى زوالها) وحينئذٍ يدخل العشي الذي يقارب به وقت ما بعده لا ما قبله. وعلى هذا: فإنه يكون قضاء الوتر ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. ثم يرد السؤال عن صفة قضاء الوتر، يقضى الوتر شفعًا، فإن كان من عادتك أن تصلي خمس ركعاتٍ بالليل فإنك تصلي خمسًا وتزيد واحدةً وتشفع ولا تدعو، فالفرق بين وتر النهار إذا قضي الوتر في النهار وبين الوتر إذا أدي في الليل: أنك في الليل تدعو في صلاة الوتر وتقنت على ظاهر حديث الحسن، ولكن في وترك إذا قضيته في النهار فإنك تشفعه ويكون ركعتين تامتين؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيح: "كان النبي ﷺ إذا فاته حزبه من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة". وقد كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً

فلما قالت: "صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة" دل على أنه شفع الوتر، وعلى هذا: اعتبر جمهور العلماء أن السنة في قضاء الوتر: أن يشفعه بركعةٍ. ثم هناك خصائص للقضاء في الوتر:

أولها: أنه يشفع الوتر فيثنى ولا يصلى واحدةً، ويكون شفعه متصلاً لا منفصلاً، فتصلي ركعتين كسائر النوافل.

ثانياً: أنك لا تدعو بعد الركعة الأولى كالحال الموجود، أو قبل الركعة الأولى كالحال الموجود في الأداء، ففي النهار تقتصر على ركعتين بدون دعاءٍ بينهما.

الفرق الثالث: أن صلاة الليل بالوتر يستحب فيها الجهر على قدر الإسماع؛ لترغيب النبي ﷺ في ذلك كما في حديث أبي بكر وعمر في قيام الليل. وقيل في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ إنه في قيام الليل، فحينئذٍ قالوا: إن صلاة الليل يستحب فيها إسماع المسلم نفسه قراءة القرآن فإنه يوقظ الوسنان ويطرد الشيطان وربما تنزلت ملائكة الرحمن، فقد تهجد أحد أصحاب رسول الله ﷺ وقرأ سورة الكهف فجاءت غمامةٌ أو سحابةٌ فحمحم الفرس وخشي على دابته حتى خفف صلاته، فأخبر النبي ﷺ لما أصبح فقال له – عليه الصلاة والسلام –: (اقرأ فلان، تلك السكينة تنزلت بالقرآن) فيسن ويستحب في قيام الليل أن يرفع صوته قليلاً، لا يجهر مبالغًا ولا يسر وإنما إذا كان المكان يسعه للجهر بحيث يسمعه الغير قليلاً دون أن يرهق نفسه فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ مر على ابن مسعود واستمع إلى قراءته وقال: (من أراد أن يقرأ القرآن غضًا طريًا فليقرأه بقراءة ابن أم عبد) ويشرع له إذا دعا في الوتر أن يرفع صوته، ولذلك لما كان ابن مسعود في وتره فاستمع لدعائه – عليه الصلاة والسلام – فقال له: (سل تعطه سل تعطه) أي: أن الله سيستجيب دعاءك، فدل على أنه رفع صوته بدعاء وتره، ومن هنا أخذ العلماء مشروعية صلاة الليل أن تكون جهرية يسمع الإنسان نفسه ويسمع من حوله إلا إذا كانوا نائمين يشوش عليهم فإنه يخفف من قراءته. إذا ثبت هذا فهل يفعل ذلك في النهار؟ قالوا: يستحب في النهار الإسرار، فإن المحفوظ من هدي رسول الله ﷺ في صلاة النهار التي هي نافلة النهار: أنه كان – عليه الصلاة والسلام – يسر ولا يجهر ولذلك نجد صلوات النهار سريةً إلا الفجر في الفرائض، فإذا طلعت الشمس إلى غروبها صلواته – عليه الصلاة والسلام – كانت كلها سرية، ومن هنا الظهر والعصر كلها سرية، وعلى هذا قالوا: إنه يسر إذا قضى وتره بالنهار. وهذه من الفوارق التي يفرق فيها بين أداء الوتر وقضائه. ثم السنة في الوتر: أن يكون في قيام الليل أي يستحب

للمسلم أن يقوم الليل ثم يجعل وتره وترًا للصلوات أي: لعدد الصلاة التي صلاها، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه وتفصيله.

[١٣٧ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدةً فأوترت له ما صلى). وأنه كان يقول: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)].

هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – حفظ فيه سؤال أحد أصحاب النبي ﷺ لرسول الله ﷺ.

قال: **[ما ترى في صلاة الليل؟]** "ما ترى" الرأي في الأصل يكون اجتهادًا وتقديرًا من الإنسان، لكنه يعبر به في الفتوى على مذهب الإنسان وسنته وطريقته التي يسير عليها، وهنا المراد به: سنة النبي ﷺ وليس المراد به مجرد الرأي الذي لا يقوم على الشرع، وعليه قالوا: يقول السائل إذا استفتى: ما ترى؟ يسأل العالم ويقول: ما ترى؟ أو ما تقول؟ أو نحو ذلك، ولكن الأفضل: أن يسأله ويقول: كيف كان النبي ﷺ ؟ فيسأل عن هدي رسول الله ﷺ فيكون ذلك أشبه في غيره بخلافه هو – عليه الصلاة والسلام –.

وفي قوله: **[ما ترى في صلاة الليل؟]** هذا سؤالٌ وهو يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وتمسكهم بالسنة وحرصهم عليها فكان الرجل إذا أراد أن يفعل الفعل أو يقوم بالعبادة لا يقدم ولا يؤخر حتى يسأل كيف كان هديه – عليه الصلاة والسلام – هذا والله التوفيق وهذه هي السعادة وهذه هي الرحمة وهذه هي الهداية: أن يكون المسلم ملتزمًا بالشرع فإذا أراد أن يعبد الله يسأل، فإذا دعاك أي داعٍ إلى عملٍ أو قولٍ فاسأل هل عليه هدي رسول الله ﷺ وسنته وطريقته أم لا؟ فإن كان على هدي رسول الله ﷺ وأثبته بالدليل وأقام الحجة عليه فإنه يعمل به ويؤتسى به ﷺ في ذلك، وعلى هذا: فإنه حريٌّ بالمسلم أن يأتسي بالصحابة – رضوان الله عليهم – وأن يسأل حتى ولو كانت في الأمور الواضحة من دينه إذا خفيت عليه السنة فيها، فقد يعلم الأمور بأشكالها وكيفية أدائها لكن سؤالك بدقةٍ عن السنة أفضل وأكمل، ومن هنا: كان التابعون – رحمهم الله – يسألون الصحابة عن صفة الوضوء: صفة وضوء النبي ﷺ ، والرجل منهم كبير السن ومع ذلك

يسأل، كل ذلك حبًا للسنة وحرصًا عليها وطلبًا للعمل بها. نسأل الله العظيم أن يرزقنا هذا الحب، وأن يجعلنا من أهل السنة ممن رزق التمسك بها والعيش عليها، وأن يرزقنا حسن الختام ونحن من أهلها.

يقول – رضي الله عنه –: **[ما ترى في صلاة الليل؟]**. "في صلاة الليل" المسؤول عنه صفة صلاة الليل **[ما ترى في صلاة الليل؟]** أي: في صفتها وفي الهدي وعلى هذا جواب رسول الله ﷺ . هنا هو الهدي في صلاة الليل ونعتبره جوابًا جامعًا مانعًا لا نحدده بشيءٍ ولا نقيده بشيءٍ؛ لأن القاعدة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فبين – عليه الصلاة والسلام – صلاة الليل. وقوله – رضي الله عنه –: **[ما ترى في صلاة الليل؟]** صلاة الليل من أحب الطاعات ومن أشرفها وأعظمها أجرًا عند الله – عز وجل – وقد أثنى الله على أهلها فلا يختار الله لقيام الليل إلا الموفق الذي يريده لرحمته وفضله وبره، فإن قيام الليل لا يحرص عليه إلا مسلمٌ ولا يحافظ عليه إلا مؤمنٌ ولذلك قيل هو شعار الصالحين ودأب الأخيار المتقين ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ فمن أحب الله: أحب عبادته وأحب كل شيءٍ يقربه إلى الله – جل جلاله –، فإن اشتغل في نهاره ببيعه وشرائه وأخذه وعطائه، فأقبل عليه ليله ناجى ربه فأقبل على الله تائبًا من ذنبه، مسترحمًا من خطئه، سائلاً العظيم من عفوه وبره وفضله وكرمه وإحسانه ومنه – سبحانه وتعالى –، فيقبل على الله – عز وجل – راكعًا ساجدًا والله يعلم من قرارة قلبه أنه ما ترك نومه ولا راحته ولا ضجعته إلا لأمرين: الخوف من الله، وطلب رحمة الله، ولذلك زكى الله أهل هذه الخصلة الكريمة وأثنى على من وفق لهذه الطاعة الجليلة فقال – سبحانه –: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ فقرن الله لهم بين الخوف والرجاء جناحان يطيران بهما إلى السلامة وحسن العاقبة التي لا خزي معها ولا ندامة فالعبد ما بين الخوف والرجاء، فزكى الله أهل قيام الليل وأثبت – سبحانه – أنه ما تجافت جنوبهم عن المضاجع إلا خوفًا من الله وطلبًا لرحمة الله ﴿ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ ومن هنا قال العلماء: من أعظم الأسباب التي تعين على قيام الليل وتقوي عزيمة الإنسان على إحياء الليل: الخوف من الله – جل جلاله – وكثرة ذكر الآخرة. فإن المؤمن لا يقر قراره بذكر الآخرة ولا ترتاح نفسه ولا يطمئن قلبه كلما ذكر شدائد الآخرة وأهوالها ومنازلها وعرصات يوم القيامة، فعندها يفزع ويخاف وكثرة خوفه سبيل لأمنه فمن خاف الله في الدنيا أمنه الله في الآخرة، واللهُ لا يجمع لعبده بين خوفين وأمنين، فإما

خوف في الدنيا وأمن في الآخرة وإما أمن في الدنيا وخوف في الآخرة – نسأل الله السلامة والعافية –، وعلى هذا: فإن هذه الطاعة الكريمة – وهي قيام الليل – من أحب الطاعات إلى الله – سبحانه وتعالى – وقد زكى الله أهلها – كما ذكرنا – وبين أنهم قاموا خوفًا منه وطلبًا لرحمته، وفي الحديث – وقد حسنه غير واحدٍ من العلماء –: أن العبد إذا جن عليه الليل فقام يتهجد قال الله: (يا ملائكتي، عبدي ما الذي أقامه من حبه وزوجه، كان مع زوجته وفي فراشه وضجعته ما الذي أقامه من حبه وزوجه وأهله وشهوته؟) يقولون – والله أعلم – قالوا: يرجو رحمتك ويخشى عذابك. الله أعلم أنه يخشى عذابه وأنه يرجو رحمته، ولكنه سؤال تشريفٍ وتكريمٍ وشهادةٍ من الملائكة المقربين على فضله "يرجو رحمتك ويخشى عذابك"، فيقول الله – تعالى –: (أشهدكم أني أمنته من عذابي وأصبته برحمتي) فهذا فضلٌ عظيمٌ. وقال بعض العلماء: إن قيام الليل من أعظم الأسباب التي يدفع بها خوف الآخرة ويدل على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين: فإنه رأى رؤيا أفزعته، وأنه أتي به إلى البئر فأصبح يخاف وأصبح الملَك يقول له: لا تُرَع لا ترع، ثم لما أصبح وقصها على حفصة أخته – زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين – قصتها على رسول الله ﷺ ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن أخاك رجلٌ صالحٌ فليعني على نفسه بقيام الليل). فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً. يقول العلماء: في الرؤيا نفسها قيل له: "لا تُرع" يعني: لا تخف، فقالوا: إن شدائد الآخرة أمانها بقيام الليل، فمن أحب أن يؤمنه الله من فزع الآخرة وأن يؤمنه الله من شدائد الآخرة وأن يؤمنه الله – عز وجل – من عرصاتها وما فيها من أهوالها فإنه يكثر من قيام الليل، ولذلك قال العلماء: إن هذه الخصلة الكريمة لا يستطيعها كل أحدٍ؛ لأن الأمان في الآخرة لا يكون إلا للأخيار الصفوة الأبرار من المحسنين المتقين، فمن كمل خوفه عظم أمانه وتم أمانه بين يدي الله – جل جلاله –. نسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.

[.....]في سؤاله **[ما ترى في صلاة الليل؟]** كأن يقول: يا رسول الله بين لي الهدي والسنة كيف أقوم الليل؟ أو صفة قيام الليل، أو ماذا أفعل إذا قمت في الليل؟ فقال ﷺ مجيبًا سائله إذ سأل: **[(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)]**. قوله – عليه الصلاة والسلام –: (صلاة الليل) وهذا جوابٌ عام. (صلاة الليل مثنى مثنى)، (مثنى مثنى) فيه وجهان:

الوجه الأول: أن تقول ركعتين ركعتين أي: يصلي ركعتين ركعتين، وعلى هذا: أخذ طائفة من العلماء أن السنة فيمن قام الليل والأفضل والأكمل: أن يتشهد ويسلم في كل ركعتين قالوا: لأنه إذا تشهد فإنه يصيب فضل الدعاء ويصيب كذلك فضل الجلوس، ومن هنا يكون عمله أكثر وثوابه أعظم.

وقال بعض العلماء – وهو الوجه الثاني في (مثنى مثنى) –: إن رسول الله ﷺ قصد أن يكون العدد شفعًا – وهذا هو الصحيح –، فقوله: (مثنى مثنى) أي: أنه يكون بالعدد الشفعي، تسلم من شفعٍ: تسلم من ركعتين ومن أربعٍ ومن ستٍ ومن ثمانٍ، وقد حفظ من هديه – عليه الصلاة والسلام – ذلك، فقد وصل الأربع بسلامٍ واحدٍ ولم يجلس إلا في الركعة الأخيرة كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيح، ولكن يفصل في الأفضلية، من حيث الجواز يجوز لك أن تصلي ركعتين ركعتين وتسلم في كل اثنتين – من حيث الجواز –، ويجوز أن تصلي أربعًا وتسلم في آخرهن وثمانيَ تسلم في آخرهن كما حفظ من هديه – عليه الصلاة والسلام –، ولكن الأفضل فيه تفصيل: في بعض الأحيان يكون الوقت قصيرًا على الإنسان ويحتاج إلى حفظ الوقت؛ لطول المقرأ فلو تعارض معك جلوسك للتشهد، تحتسبه في ركعاتك الثمانية يأخذ قدر ربع ساعة مثلاً وأنت بينك وبين الفجر ساعة وتريد أن تقرأ جزأين من كتاب الله فإن صليت بالجزأين وأردت لكل جزء مثلاً أردت ثلاث أجزاء مثلاً الجزء إلى ثلث ساعة تقريبًا ينتهي منه القارئ فإذا احتسبت هذا الوقت مع الركوع والسجود بساعة فإنك لو احتسبت الجلوس للتشهد فلن تستطيع أن تستتم الجزأين الذي هو قيامك فهل الأفضل أن تطيل القراءة أم الأفضل أن تصيب الركعتين ركعتين؟ الأفضل: أن تطيل القراءة؛ لأن رسول الله ﷺ سئل كما في الصحيح من حديث جابر – رضي الله عنه –: "أي الصلاة أفضل؟" يعني: هل الأفضل طول الركوع، طول السجود، طول القراءة، أيها أفضل؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: (طول القنوت) أفضل الصلاة: طول القنوت، (طول القنوت) يعني: طول القيام، وعلى هذا طول القيام بالقراءة، وقالوا: (طول القنوت): القراءة التي يطول معها القيام، ومن هنا: يفضل أن تكون قراءته طويلةً وقيامه طويلاً، فإن كنت لا تحفظ إلا سورًا قصيرةً تكررها فإن هذا التكرار يعتبر من القراءة، ولو كرر الإنسان ولو كان لا يحفظ إلا المعوذات فكررها، فإنها قرآن وله ثوابها وثواب قراءتها، لا يظلم من الله أجرًا. وعلى هذا: فإنه يستحب له أن يطيل القراءة وأن يطيل الذكر والقرآن؛ لأنه أشرف الذكر وأفضله، فالركوع والسجود والتشهد الذكر فيه دون ذكر القرآن، فأحب الكلام إلى الله القرآن، ومن هنا، المختار من مذاهب العلماء: أن الأفضل: طول القراءة، وأن

الركوع والسجود يفضل إطالتها بقدر القراءة، لكن بشرط: أن لا يحصل التعارض، فإن حصل التعارض فالقيام أفضل.

قال ﷺ: **[(صلاة الليل مثنى مثنى)]** وعلى هذا: فلو صلى في الليل ركعةً ثم صلى ركعةً ركعةً ركعةً ويسلم من كل ركعةٍ يكون خلاف السنة وخلاف الهدي، حتى شدد فيه بعض العلماء وقال: لا يصلي ركعةً إلا إذا قصد الوتر أو نقض الوتر. وأخذ من قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(صلاة الليل مثنى مثنى)]**: أنك لو صليت الوتر في أول الليل وشفعته بركعةٍ من آخر الليل صار العدد مثنى مثنى، ومن هنا: ينقض الوتر بركعةٍ والدليل على ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا وتران في ليلة)، ففي حديث الترمذي الثابت الذي صححه غير واحدٍ (لا وتران في ليلة) قالوا: نهانا – عليه الصلاة والسلام – أن نوتر في الليلة الواحدة بوترين يقتصر عليهما؛ لأنك إن اقتصرت على الوترين فقد نقضت الوتر الأول بالثاني، وحينئذٍ يكون العدد شفعيًا فصار الحديث دليلاً على أن من صلى ركعةً بعد الوتر أنها تنقض الوتر، وعليه: فلو قام في آخر الليل وقد صلى وتراً في أول الليل جاز له أن يصلي ركعةً ينقض بها الوتر ولم يجز له أن يقتصر على الوترين، ثم يصلي شفعًا شفعًا ويوتر بواحدةٍ، كما فعل ابن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –. فقوله "صلاة الليل مثنى مثنى" فإن صليت الركعة قبل قيامك في آخر الليل فقد نقضت الوتر الأول وأصبح العدد شفعيًا وتحقق المقصود من كون صلاتك مثنى مثنى قال ﷺ: **[(صلاة الليل مثنى مثنى)]**. لم يقيد – عليه الصلاة والسلام – صلاة الليل بعددٍ معينٍ، وعلى هذا: إذا نظرنا في أدلة الكتاب والسنة وجدناها صحيحةً صريحةً في الدلالة على أن قيام الليل مفتوحٌ للناس، فمن صلى بأربعٍ فهو على خيرٍ، ومن صلى بثمانٍ فعلى خيرٍ، ومن صلى بالعشر وبالعشرين وبالأربعين وبالستين وبالمئة؛ لأن الله لم يلزم عباده لا في كتابه ولا في سنة رسوله ﷺ بعددٍ معينٍ، أما الدليل على هذا الإطلاق: فنصوصٌ:

أولها: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ولم يحدد عددًا معينًا، وقال تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فأطلق ولم يقيد، وقال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ فجميع نصوص كتاب ربنا مطلقةٌ لا تقييد فيها.

أما السنة: فالسنة قولٌ وفعلٌ وتقريرٌ. أما القول: فهذا رسول الله ﷺ في الخبر الصحيح الثابت عنه – عليه الصلاة والسلام –: [(**صلاة الليل مثنى مثنى**)] لم يلزم بثلاثٍ ولا بخمسٍ ولا بسبعٍ ولا بتسعٍ ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة ولكن قال: [(**مثنى مثنى**)] فهذا قولٌ صريحٌ في الإطلاق مع أنه يسأل وهذا السؤال عند البيان، ولو كان العبد ملزمًا بعددٍ معينٍ لا تجوز الزيادة عليه لما سكت – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه مأمورٌ بالبلاغ، فالقول يدل على أنه لا تحديد يلزم به الإنسان.

ثانيًا: الفعل: فإن رسول الله ﷺ صلى إحدى عشرة وصلى كذلك ثلاث عشرة ركعة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس حينما قام معه في قيام الليل، وجاء عنه أيضًا – عليه الصلاة والسلام – ما يدل على خمس عشرة ركعة – كما في رواية السنن –، فهذا الفعل لم يتقيد بعددٍ معينٍ بل جاءت الإحدى عشرة كما جاءت ثلاث عشرة كما جاءت خمس عشرة وكلٌ سائغٌ وجائز.

كذلك أيضًا، التقرير: فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – صلوا، ولم يكن – عليه الصلاة والسلام – يقول لهم: لا تصلوا بالليل إلا خمسًا، لا تزيدوا على سبعٍ، لا تزيدوا على إحدى عشرة ركعة، لا تزيدوا على ثلاث عشرة. إنما ترك لهم الأمر على ما شاءوا؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث: (رحم الله امرأً قام من الليل فصلى) في روايةٍ: (فأيقظ أهله فإن قامت وإلا نضح في وجهها الماء، ثم صلى ما كتب له) كذلك أيضًا: (إذا قام في الليل في تعار الليل فصلى ما كتب له) كلها أحاديث مطلقةٌ، وجاء حديث عائشة: "كان – عليه الصلاة والسلام – لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة" هذا الحديث دل على أن الأفضل والأكمل والأكثر أجرًا في التأسي والاقتداء: إحدى عشرة ركعةً، فهذه هي السنة وهذا الأفضل ولو قام المسلم في الليل فعليه أن يتحرى هذه السنة التي فضلها الله ﷻ واختارها لنبيه – عليه الصلاة والسلام –، ولكن لا يعتقد في قرارة قلبه أن من زاد على إحدى عشرة ركعةٍ مبتدعٌ تبطل صلاته. فرقٌ بين قولنا: أفضل وبين قولنا: لا تجوز الزيادة، فـ"لا تجوز": حكمٌ يحتاج إلى نصٍّ صريحٍ من الكتاب والسنة بتحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة. إنما نقول: من صلى إحدى عشرة ركعةً فهو أفضل وأكمل وهذه هي السنة، وأما لو كان زاد على ذلك فقد جاءت الزيادة من حديث ابن عباس، وقد حفظت أم المؤمنين – رضي الله عنها – صلاته في بيتها وأما صلاته عند ميمونة فقد حفظها حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنه –، ووالله لو صح حديث عن رسول الله ﷺ يقول: لا تزيدوا على إحدى عشرة ركعةٍ، لما زدنا عليها. ولذلك فرق،

ينبغي أن يتقيد القول بالدليل فإن قلت: الزيادة على إحدى عشرة بدعةٌ، فمعناه: أنه يأثم صاحبها ومعناه: أن صلاته باطلةٌ ومعناه: أنه لا أجر له في صلاته، ففرقٌ بين قولنا: إن الأفضل: التقيد بإحدى عشرة ركعة وبين قولنا: لا تجوز الزيادة، وجماهير العلماء – رحمهم الله – من السلف والعلماء الذين من بعدهم نصوا في كتبهم على أن الأفضل: إحدى عشرة ركعةً لكنهم لم يحرموا الزيادة على إحدى عشرة ركعة، فينبغي أن يفرق بين القولين، بين قولنا: الأفضل وبين قولنا: لا تجوز الزيادة، فـ"لا تجوز": حكمٌ يحتاج إلى نصٍّ، فإن وقفت بين يدي الله تقول: لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة فأنت بحاجة إلى نصٍّ من الكتاب أو من السنة أو إجماع الأمة يدل على تقييد هذه النصوص. فلو قال قائلٌ: نقيد مطلقات القرآن بحديث: "كان لا يزيد في رمضان ولا غيره". نقول: حديث عائشة ليلةٌ من بين تسع ليالٍ وقد عارضه غيره فأيها نقيد؟! هل نقيد بإحدى عشرة؟ هل نقيد بثلاث عشرة؟ وكلٌّ واردٌ عن رسول الله ﷺ ، فبأبي وأمي ﷺ حينما صلى إحدى عشرة ركعةً وصلى ثلاث عشرة ركعةً فقد جعل الأمر على الأمة على الخيار، ومع هذا نؤكد على أن الأفضل والأكمل – حتى في قيام رمضان –: الحرص على سنة رسول الله ﷺ والحرص على إحدى عشرة ركعةً، وإن أمكن المسلم أن يحيي هذه السنة وأن يقتصر على هذه السنة فهذا أفضل وأكمل وفيه إحياءٌ للسنة عن رسول الله ﷺ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر)]** فيه العمل بالتقدير "فإذا خشي" أي: خاف، وهذا ينبني على التقدير وغلبة الظن **[(الفجر فليوتر بواحدة)]** وقوله: **[(فليوتر بواحدة)]** هذا هو موضع الشاهد من الحديث، أي: يصلي ركعةً واحدةً توتر عدد الشفع الذي مضى وتقدم، دل هذا اللفظ على مشروعية الوتر واحتج الحنفية بقوله: "فليوتر" على أنه أمرٌ، وقد بينا أنه مصروفٌ عن ظاهره إلى الندب والاستحباب.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فليوتر بواحدة)]** يدل على أن الأفضل: أن يوتر بواحدةٍ، فإن وصل الصلوات فصلى ثلاثًا متصلةً ببعضٍ فلا بأس، أو أوتر بسبعٍ لا يجلس إلا في آخرها، أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة ركعةٍ لا يجلس إلا في آخرها فهذا جائزٌ وفيه أحاديث سننٍ عن رسول الله ﷺ عن بعض أمهات المؤمنين، وأنه كان لا يجلس إلا في آخر صلاته ﷺ.

دل هذا الحديث على مشروعية الوتر – كما ذكرنا –، وأن الوتر ركعةٌ واحدةٌ وأنه يشرع فعله في آخر الصلاة وهذه هي السنة، ومن فعله في أول الليل ثم قام في آخر الليل نقض وتره ثم صلى ما شاء ثم أوتر بعد ذلك؛ تحريًا لهذه السنة عن رسول الله ﷺ ، – والله تعالى أعلم –.